

Distr.: Limited
11 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021

مشروع التقرير

المقررة العامة: أنطوانيت إيفياني أوتشي أوبي (نيجيريا)

إضافة

التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة

الوقائع

1- نظر المؤتمر، في جلسته العامتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في 11 آذار/مارس 2021، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة." ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: الإرهاب بجميع تجلياته، وأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (A/CONF.234/7)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/CONF.234/15)؛

(ج) دليل المناقشة للمؤتمر الرابع عشر (A/CONF.234/PM.1).

2- وترأس الجلسة العامة الرابعة عشرة روبنسون نجيرو غيتاي (كينيا). وعرض ممثل للأمانة بند جدول الأعمال، وعرض رئيس حلقة العمل 4، التي تناولت موضوع "الاتجاهات الراهنة للجريمة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها" موجزا لنتائج حلقة العمل. وأدلى ببيانات ممثلو اليابان وكندا والصين والكويت وتايلند وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وفيت نام وسنغافورة وفرنسا وهندوراس والاتحاد الروسي وكوبا والسلفادور والأرجنتين وإيطاليا.

3- وترأس الجلسة الخامسة عشرة أليساندرو كورتيزي (إيطاليا). وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وأرمينيا ونيجيريا والمكسيك والبرازيل وقيرغيزستان والعراق وكينيا وبنغلاديش وماليزيا وتركيا وأنغولا ورومانيا والهند والنرويج وجمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان والجزائر والمغرب والأردن.



4- وخلال الجلسة الرابعة عشرة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان في ممارسة لحق الرد وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي. وخلال الجلسة الخامسة عشرة، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا وممثلا تركيا وكوبا ببيانات في ممارسة لحق الرد وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي.

المناقشة العامة

5- شدد عدة متكلمين على أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية أمر أساسي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب في مجتمع معولم، وأعربوا عن دعمهم لتعددية الأطراف. وأبرز متكلمون آخرون فائدة الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم للفريقين العاملين المعنيين بالتعاون الدولي في إطار مؤتمري الأطراف في تينك الاتفاقيتين، باعتبارهما منبرين مفيدتين لتبادل الممارسات الجيدة.

6- وأبرز بعض المتكلمين الدور المحوري للمساعدة التقنية في تحديث الأطر التشريعية وفي تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وشدد آخرون على ضرورة التنسيق بين البلدان المانحة والمتلقية، بغية تعظيم نتائج جهودها في هذا الصدد. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للدعم الذي يقدمه المكتب لإقامة شبكات إقليمية للممارسين في مجال العدالة الجنائية، وهي شبكات توفر أساسا لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في الوقت المناسب بشأن التعاون القضائي. وأشار عدة متكلمين إلى الجهود التي تبذلها بلدانهم لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي، في إطار احترام كامل لحقوق الضحايا، وأبرزوا التحديات التي تواجهها بلدانهم. وأثنى عدد من المتكلمين على المكتب لوضعه أدوات تهدف إلى تيسير التعاون الدولي بين الممارسين الوطنيين في مجال العدالة الجنائية، مثل بوابة شيرلوك للموارد الإلكترونية ودليل السلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

7- وقُدمت أمثلة ناجحة للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي. وأفاد المتكلمون بمعلومات عن تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية اعتمدت لمنع الإرهاب ومكافحته. وأبرز المتكلمون، على وجه الخصوص، التشريعات والسياسات الجديدة التي تتصدى لتجليات الإرهاب الناشئة حديثا، وتوائم التشريعات القائمة مع الصكوك والمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتضمن تدابير على نطاق المجتمع ككل. وشدد متكلمون آخرون على أهمية الصكوك الدولية في منع الإرهاب ومكافحته، مشيرين أيضا إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

8- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل متزايدة بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة. وأشار إلى الصلات بين الإرهاب والجرائم البيئية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأشار العديد من المتكلمين إلى تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع سياسات وآليات وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأشار إلى أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص قد تكون مفيدة في الجمع بين القطاع المالي والهيئات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الكيانات الحكومية، بغية التعاون في استبانة وتقييم وتخفيف المخاطر الرئيسية والمستجدة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار أيضا إلى وضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لتحسين رصد تمويل الجماعات الإرهابية.

9- وأشار بعض المتكلمين إلى احتمال أن يكون لجائحة كوفيد-19 تأثير على النشاط الإرهابي. وربما تكون القيود المفروضة على السفر منعت الإرهابيين من عبور الحدود، لكن الاستخدام المتزايد للأدوات الاتصال

عبر الإنترنت ربما جعل أعدادا أكبر من الناس عرضة للتطرف والتجنيد عبر الإنترنت. وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير التشريعية والسياساتية والعملية المتخذة لكشف ومكافحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت من أجل منع التجنيد في صفوف الإرهابيين والتطرف المفضي إلى العنف من خلال الإنترنت.

10- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية حماية الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، واعتبروا ذلك جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. وأوصى أحد المتكلمين بوضع معايير عالمية لحماية الأطفال، بما في ذلك وضع سياسات بشأن منع تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية أو ارتباطهم بها، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، وإحراق العدالة للأطفال.

11- وأشار المتكلمون إلى ضرورة بذل جهود دولية أكثر تنسيقا لمكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، بما في ذلك الاتجار بمنتجات الأحياء البرية، والأخشاب، والمعادن والأحجار الثمينة، والمنتجات البحرية. كما دعوا إلى تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة والاتجار بالمنتجات الثقافية. وشدد بعض المتكلمين على القيمة المضافة للتكنولوجيات الجديدة والذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجريمة البيئية وغسل الأموال. وشجعت الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير قانونية محلية لحماية تراثها الثقافي الخاص، واستعادة وإعادة ما يظهر داخل حدودها من ممتلكات ثقافية متجر بها بصورة غير مشروعة. وذكر التعدين غير القانوني بوصفه تهديدا رئيسيا ومجالا ذا أولوية للتعاون الدولي. وأشيد بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، وشُجع على زيادة التعاون الدولي. ودعا بعض المتكلمين إلى مواصلة التعاون بين الوكالات الدولية مثل الإنتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للتصدي لهذه الأشكال من الجريمة.

12- وأبرز بعض المتكلمين الأضرار الاقتصادية التي تسببها الجريمة السيبرانية وتزايد التهديدات التي تشكلها الجماعات الإجرامية المنظمة التي يتاح لها الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة. ورحب بعض المتكلمين بالقيام، عملا بقرار الجمعية العامة 247/74، بإنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وشدد على ضرورة ألا تتعارض المعاهدة الجديدة مع الصكوك القائمة. وأثنى بعض المتكلمين على أعمال فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. وشدد على ضرورة مواصلة العمل المتعلق بمنتهى لتبادل الخبرات بشأن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأعربوا عن تقديرهم للعمل المضطلع به في إطار البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

13- وسلط المتكلمون الضوء على العبء الإضافي الذي تتحمله الوكالات والآليات القائمة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بسبب جائحة كوفيد-19. ورئي أن الجائحة تعرض أضعف أفراد المجتمع المحلي لتحديات اقتصادية واجتماعية شديدة، إضافة إلى أنها تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال على يد الجماعات الإجرامية. وذكر أيضا أن الجائحة تطرح تحديات أمام إحالة الطلبات في الوقت المناسب، وتنفيذ اللوجستيات المتعلقة بنقل الأشخاص المستحقين للتسليم أو النقل.